ALEXANDRIA MAILING 22 MAY 1956 REPL.

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٦

باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ المشار اليه مادة جديدة برقم (١) مكررا نصها كالآتى :

"مادة ١ مكررا — تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية والاقتصاد أثمان المطبوعات التى تستعمل فى أعمال رسم الانتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية مثل نماذج الطلبات أو الاستمارات التى يقدمها أصحاب المعامل والمصانع لمصلحة الجمارك والتراخيص التى تصرفها المصلحة المذكورة إليهم على ألا يجاوز الثمن الذى يحدد لكل منها مبلغ جنيه واحد".

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ القسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومى) الفرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٣٣٣ ج (ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون جنيها) لمواجهة تكاليف انشاء وظيفة مدير عام "ب" بربط سنوى قدره ١٢٠٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة مع التأشير أمام هذه الوظيفة باعتبارها زائدة على الحاجة وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها الحالى .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر الناتج عن الغاء وظيفة من الدرجة نفسها مخصصة لمدير الشئون العامة فى ميزانية القسم ٦ (وزارة المواصلات) الفرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات).

مادة ٢ — على وزراء المواصلات والارشاد القومى والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الارشاد القومى
كمال رضوان